جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

المواجهة الجنائية للإرهاب الالكتروني

بحث تخرج

تقدم به الطالب امير علي مدلول تويه

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل
جزأ من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

تحت إشراف

م.د علي حمزة نمرود الشافعي

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ... وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (139) من سورة آل عمران

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين

أولا وقبل كل شيء، نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل.وكما جرت العادة، أرحب بالسادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين .

وأتقدم لهم بجزيل الشكر والعرفان لقبولهم مناقشة البحث المقدم ، كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الدكتور(علي نمرود الشافعي) على المجهودات المبذولة، وعلى توجيهنا وإرشادنا لإنجاز هذا العمل المتواضع حتى الخروج به إلى حيز الوجود، كما أشكر الحضور على تلبيتهم الدعوة لحضور مناقشة بحث التخرج.

أما بعد، اليوم نحن بصدد مناقشة بحث تخرج بعنوان مواجهة الجنائية وللارهاب الالكتروني والتي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة (البكالوريوس في القانون).

المقدمة :-

بالرغم من تشكل ظاهرة الإرهاب تحدياً للمجتمعات البشرية، منذ وقت طويل، إلا أن حوادثها وضحاياها واتساع نطاقها وظهور أشكال جديدة قد ازداد أكثر بشاعة ودموية، فقد كانت العمليات الإرهابية تتمثل بقيام شخص، أو مجموعة أشخاص بحمل السلاح أو تفجير قنبلة، ولكن شهد الإرهاب في الوقت الراهن تغييرات وتحولات جذرية عديدة كانت عنوان المرحلة اللاحقة لأحداث 2001/9/11 بعد أن فرض مفهوم الإرهاب نفسه كنسق ومحدد رئيسي في السياسة الدولية، مع اتخاذه صفته العالمية كونه لا يخص دولة أو مجموعة من الدول، إنما يخص كل الفاعلين في الساحة الدولية، فقد أصبح هدف العمليات الإرهابية في ظل النظام الدولي الجديد إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر المادية والبشرية لإدخال مفهوم الرعب والخوف داخل المجتمعات الإنسانية، وهكذا اتخذ الإرهاب صوراً وأشكالاً عديدة من خطف الطائرات والسفن وقتل زعماء ورؤساء الدول ورجال السلك السياسي والشخصيات العامة وترويع الأبرياء وإهدار المال العام، وإهدار حياة الأفراد شيوخاً كانوا أم رجالاً أو أطفالاً أو نساء، علاوة على خطف الأشخاص واحتجاز الرهائن سواء كانوا سياسيين أو صحفيين أو دبلوماسيين، وتدمير المنشآت والمباني العامة والقطارات والسيارات ومهاجمة السفارات والقنصليات ومكاتب الطيران والسياحة، وإشعال الحرائق ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في دور السينما وغيرها من صور الإرهاب.

اولاً- أهمية الدراسة:

يمثل الإرهاب جريمة العصر، وقد أصبح التاريخ يسجل العمليات الإرهابية وتاريخ حدوثها، وتتجلى أهمية هذا البحث اختيارنا لأحد اهم الظواهر الاجتماعية والقضايا السياسية وحتى الفكرية التي يجري الحديث عنها او تحليلها الان في كل ميادين الحياة العامة فضلا عن الخطورة التي تنطوي عليها جريمة الارهاب, واثاره على الفرد والجماعة والمؤسسات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي. ومن جانب اخر تكمن اهمية البحث في ان الارهاب بالوسائل الالكترونية يعد جريمة دولية تعرض لها شعبنا العراقي بقومياته ومكوناته وأطيافه كافة بأسلوب منظم من قبل العدو.

ثانيا – مشكلة الدراسة :

ساهم التطور التقني في تغيير أساليب ارتكاب الجرائم وخصوصاً تلك التي تتم عبر الإنترنت والحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث أن هذه الجرائم أصبحت تتمتع بأركان وعناصر تميزها عن الجرائم التقليدية، مما يتطلب وضع قوانين تساهم في الحد من هذه الجرائم، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية الحماية الجزائية في التشريع العراقي لمواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني .

وتتضمن هذه الدراسة الاجابة على الأسئلة التالية :

1- ما المقصود بجرائم الإرهاب الإلكتروني في القانون القانون العراقي ؟

2- ما أركان جرائم الإرهاب الإلكتروني في كل من القانون العراقي؟

3- كيف يتم تأثير مكافحة الارهاب على الحريات العامة؟

ثالثا- اهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإرهاب الإلكتروني، وموقف المشرع الجزائي منها. كما تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1- التعريف بجرائم الإرهاب الإلكتروني في القانون العراقي ؟

2- بيان العقوبات المقررة على جريمة الارهاب بالوسائل الالكترونية في كل من القانون العراقي.

3- وضع بعض الاقتراحات والتوصيات لمعالجة الموضوع.

رابعا- منهجية البحث :

نظرا للطبيعة التي يتميز بها موضوع الرسالة فان دراستها تتطلب التزاماً منهجياً وعلمياً شاملاً، فضلا عن أن تعدد الآراء وتباينها إزاء الإرهاب اقتضى الاستعانة بالمنهج التاصيلي انسجاما مع النهج الحديث في الدراسات القانونية وهذا ما أدى إلى الوصول إلى العديد من النتائج.

خامسا- هيكلية الدراسة :

تناولنا في بحث المواجهة الجنائية للارهاب الالكتروني مبحثين ولكل مبحث مطلبين وكل مطلب ينقسم الى فرعين وسنوضحهم في ادناه.

المبحث الاول – تعريف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية واهدافه وينقسم الى مطلبين هما:

أ- المطلب الاول : تعريف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية وينقسم الى فرعين

1- تعريف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية

2- عناصر الارهاب

ب-المطلب الثاني : اهداف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية وينقسم الى فرعين

1- الفرع الاول الاهداف غير المشروعة.

2- الفرع الثاني التنظيم التشريعي لجريمة الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية في العراق والاردن.

ثانياً المبحث الثاني النموذج القانوني لجريمة الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية وينقسم الى مطلبين هما :

المطلب الاول- اركان جريمة الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية

الفرع الاول – الركن المادي

الفرع الثاني الركن المعنوي

المطلب الثاني عقوبة جريمة الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية

الفرع الاول عقوبة جريمة الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية

الفرع الثاني الاعذار القانونية والاعفاء من العقوبة.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية وأهدافه

تعتمد التنظيمات الإرهابية إلى إتباع وسائل لتحقيق أهدافها وغاياتها ، وقد تستخدم هذه الجماعات الوسائل التقليدية كالإغتيال والضرب، أو تستخدم الوسائل العلمية والتقنية، وتقوم بإستغلال وسائل الإتصالات وشبكة المعلومات. لقد ساعد التطور العلمي والتكنولوجي إلى إزدياد العمليات الإرهابية فالثورات العلمية والتكنولوجية هيأت المجال الخصب لإحداث تغييرات متنوعة على كافة المستويات وفي كافة المجالات، كما ساعد في إرتكاب الجرائم الإرهابية صعوبة الرقابة على الإنترنت أو المحاسبة على ما ينشر فيه وهذا ما جعل الإنترنت مقراً للإرهابيين، ويهدف الإرهابيين للقيام بهذه العمليات إلى زعزعة الأمن والإخلال بالنظام العام، والإستيلاء على الأموال العامة والخاصة والحاق الضرر بالمرافق العامة الاتصالات والمواصلات.

وعليه سنتناول هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول وهو تعريف الإرهاب وعناصره ومن ثم نتناول في المطلب الثاني أسباب الإرهاب وأهدافه بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب بأستخدام الوسائل الالكترونية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول عن تعريف الارهاب والثاني الاساس القانون لتجريم الارهاب الالكتروني وكما ياتي :

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

عرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي في المادة (1) الجريمة الارهابية بانها (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية).

وقد عرف الإرهاب بأنه إستخدام أو التهديد بإستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواح البشرية بريئة أو يؤدي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين[1].

وعرفه البعض بانه إسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد به، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحديدي، وقد يمارس العنف ضد أبرياء أو ضد أهداف لها إرتباط مباشر بالقضية التي يعمل بها الإرهابيون من أجلها[2].

ويرى الباحث أن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الإرهابيين بإستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف الإخلال بالأمن

([1])العفيف محمد ، 2007 ، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن المكتبة الوطنية ، عمان ، ص (104).

([2]) محمد الجبوري ، 2011 ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب دار الثقافة للنشر ، عمان ، ص338.

والنظام العام وإبتزاز السلطات بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة والحاق الضرر بالممتلكات.

الفرع الثاني

عناصر الإرهاب

لا يمكن الحديث عن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية إذ لم تحتوي الأفعال المجرمة فيه على عناصر الإرهاب، فحتى يتحقق الإرهاب يقتضي توافر العناصر التالية :

أولاً: إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، يراد بالعنف العدوان على الأشخاص بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فالإرهابيون يعتمدون على إستخدام وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات من أجل تخويف الناس وإلحاق الضرر فيهم وتهديدهم، ويجب أن يكون العنف أو التهديد بإستخدامه على درجة من الخطورة.

• ثانياً : أن يقع العنف أو التهديد تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، والمقصود بالعمل الفردي أو الجماعي النية المبيته التي يتم وضعها وضع التنفيذ، بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود، وهكذا فإن مفهوم المشروع الإجرامي أو العمل الإرهابي يستبعد أي عمل إرتجالي، حتى يفترض وجود قدر من الإعداد وحد أدنى من التنظيم، وعادة ما يجب العمل الفردي أو الجماعي في الجريمة الإرهابية سند له من الفكر الجيلوجي الذي يحرك سلوك القائمين به[1].

ثالثاً : أن يكون من شأن العنف المخطط له أو التهديد به إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة والأملاك عامة أو الأملاك

([1]) د. عمر النوايسة عبد الاله, الجرائم الواقعة على امن الدولة, دار وائل للنشر والطباعة, عمان, 2005, ص17.

الخاصة أو المرافق الدولية أو بإعتلال أي منها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور "

رابعاً: أن يكون الهدف من إستعمال العنف والمخطط له أو التهديد بإستخدامه للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، فإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه بتعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة أو زعزعة السكينة لدى الأفراد سواء إنصب على الأفراد أو الأموال .

المطلب الثاني

أهداف الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية والتنظيم القانوني لهذه الجريمة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول عن اهداف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية والفرع الثاني الى التنظيم القانوني لهذه الجريمة وكما ياتي :

الفرع الاول

اهداف الارهاب باستخدام الوسائل الالكترونية

يهدف الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا إبراز تلك الأهداف في ضل النقاط الآتية :

1- إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم : وتشكل الرابطة بين أعمال العنف وبين إلقاء الرعب والترويع بين الناس، الغاية الأساسية للعمل الإرهابي، أي نشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الأعمال الإرهابية و أن شيوع الخطر الناتج عن جرائم الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى حالة إنعدام الأمن الإجتماعي بما يخلق مناخاً مناسباً لنشر الرعب والخوف[1].

([1]) عبد الباسط الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, 200, ص85.

2- إلحاق الضرر بالإتصالات والمواصلات فالأعمال الإرهابية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمواصلات فيشمل الأعمال التي تؤدي من شأنها الى إيقاف حركة المواصلات أو تعطيلها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية مثل التسبب في خروج أحد القطارات عن القضبان أو تفجير الطائرات أو قصفها بالإضافة إلى أعمال القرصنه البحرية.

كما تؤدي الأعمال الإرهابية إلى تعطيل سبل الإتصالات وانظمة الحاسوب أو إختلاط الشبكات، ولن يتاتى الإرهاب الإلكتروني إلا من خلال هذا الفعل الذي ينجم عنه إما تعطيل أو إختراق أو تشويش على أنظمة الحاسوب.

3- إلحاق ضرر بالبيئة تؤدي الأعمال الإرهابية إلى تغيير في العناصر الأساسية فيها سواء بالإضافة لديها أو الإنتقاص منها، فهي كل أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان سواء كان طبيعياً أو من صنع الإنسان[1].

4- إعتداء الأماكن و الإستيلاء على الأملاك الإحتلال ينصرف على السيطرة على الشيء قهراً، أما الإستيلاء فمفاده إنتزاع حيازة الشيء. أي التمكن من الشيء دون قهر والمقصود بالإحتلال – كمعيار موضوعي – أن يؤدي إلى إحتلال الأماكن سواء أكانت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لإحدى الوزارات أو هيئات أو غيرها من الأشخاص القانونية العامة، أم كانت مملوكة ملكية خاصة لأشخاص طبيعين أو إعتباريين أو أن يكون من شأنه تحقيق الإستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها وحيازتها وهذا يعد تزيداً من المشرع حيث أن إلحاق الضرر بالمرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة يتضمن إحتلال هذه الأملاك أو المرافق، وعبر عن ذلك المشرع في المادة (147) بقوله أو بإحتلال أي منها أو السيطرة عليها).

---

(1) د. عبد الاله النوايسه, مصدر سابق, ص85.

5- إستهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر النظام العام بالدولة هو المعبر الحقيق عن الحاجات الأساسية لضمان التعايش الإجتماعي وحماية إستقرار المجتمع، فإستهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه إستهداف للأمن العام، ولقد أورد المشرع سلامة المجتمع و أمنه إلى جانب الأمن العام من باب التحوط مع أن سلامة المجتمع و أمنه يثقلان في مفهوم النظام العام.

6- الإستيلاء على الأموال العامة هي : الأموال التي تملكها الدولة وتخصص للنفع العام، أما الأموال الخاصة فهي الأموال المملوكة للمواطنين ويقوم الإرهابيون بالعادة بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة أو الإضراب بالمرافق العامة أو بالأملاك الخاصة كتدميرها أو سلبها أو الإعتداء عليها أو إخراجها عما خصصت لها.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في الاردن والعراق

ظهرت في السنوات الأخير جرائم جديدة لم يكن يعرفها المجتمع الأردني والعراقي إتسمت بتعريف أمن المجتمع تعريض أبناءه للخطر، لقد تنوعت الوسائل الهادفة إلى ترويع الناس وإشاعة الذعر فيما بينهم وإيقاع العديد من القضايا وتعريض المجتمع للخطر، ولقد جرم القانون العقوبات الأردني والعراقي الأعمال الإرهابية، كما أصدرت قوانيين خاصة جرمت الأعمال الإرهابية وبينت الوسائل التي ترتكب في هذه الجرائم والعقوبات التي تطبق على هذه الجرائم[1].

([1])كويستان أحمد مام حسن – المسؤولية الجنائية عن التحريض على الارهاب، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، 2008 , ص88.

جرم قانون مكافحة الإرهاب العراقي الأعمال الإرهابية وبين وسائل إستخدامها وحدد العقوبات المرتكبه على مرتكبي هذه الجرائم[1].

فقد عرف العمل الإرهابي في المادة (1) بأنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

كما بين هذا القانون في المادة (2) الافعال التي تعد أفعالاً إرهابية إلا أنه لم ينص في حكم الأعمال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيله نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بإعمال ارهابية.

كما بين هذا القانون في المادة (3) الجرائم التي تمس أمن الدولة، كما بين في المادة (4) العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم[2].

كما بين هذا القانون في المادة (5) الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل بعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات

---

(1) المصدر نفسه, ص90.

(2) د. أحمد صبحي العطار– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – القسم الخاص في قانون العقوبات – ط1– الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1989, ص103.

وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

ويستفاد من النص السابق أن القانون قد منح الأشخاص تفادي العقوبة أو التخفيف منها فقام بإخبار السلطات العامة قبل إرتكاب الجريمة وذلك لرد الأفراد على عدم القيام بأعمال إرهابية[1].

ويرى الباحث أن يقوم المشرع العراقي بتعديل قانون منع الإرهاب والنص على في حكم الأعمال الإرهابية استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او اي وسيله نشر او اعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بإعمال ارهابية.

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حدودها التشريع للعقاب، وإذ إنتفى أحدها لا تقوم قائمة، وهذه الأركان مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للتجريم. وأركان الجريمة هي التي تقوم بتحديد نطاقها وترسم لها حدودها الفاصلها تفصلها عن غيرها من الجرائم.

ولجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية ركنان أولهما ركن مادي وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، ووسائل تنفيذ جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية. وثانيهما ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي أي علم بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه.

---

(1)اسامه أحمد المناعسة – الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة – ط1– دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009, ص99.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول اركان الجريمة وفي الثاني تاعقوبة المقررة لها وكما ياتي

المطلب الأول

اركان جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول عن الركن المادي والثاني عن الركن المعنوي وكما ياتي :

الفرع الاول

الركن المادي

لم يعرف قانون العقوبات ركن الجريمة المادي أو يحدد عناصره في نص عام إعتماداً منه على تحديد عناصره الخاصه لكل جريمة عند بحث أركان كل جريمة في القسم الخاص لقانون العقوبات.

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ذلك أن المشرع الجزائي حينما تدخل بالتجريم والعقاب، فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواناً على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجزائية أما الأفكار والمعتقدات فلا ضرر منها في أصل عام طالما ضلت حبيسة النفس البشرية وطالما لم تترجم في نشاط مادي ملموس يظهر في عالم خارجي [1].

---

(1) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005, ص (210).

المطلب الأول

عناصر الركن المادي

لتتحقق الجريمة لابد من توافر الركن المادي، وبدونه لا يتصور قيامها ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإذا تحققت هذه العناصر جميعاً إكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة. وقد لا يشترط توافر هذه العناصر حيث يكتفي المشرع في بعض الأحيان بالسلوك ويجرمه سواء ترتبت عليه نتيجة أم لا، ويتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من سلوك مادي، إلا أن المشرع لم يشترط أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية حتى يتم تجريم جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية كونها جريمة من جرائم الخطر والتي لا يشترط فيها.

المشرع توافر عناصر الركن المادي سنداً لأحكام المادة (7/ و) و التي نصت على أنه يعتبر العمل الإرهابي تام سواء كان لفعل المؤلف له تاماً أو ناقصاً أم شروعاً فيه[1].

وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة، يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب، ذلك لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قبل ان يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطاً مجرماً يستحق العقاب، لأن المشرع لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما اقر بها أصحابها فما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب[2].

([1]) رمضان عمر (1974)، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهره، ص (67).

([2])نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص 212.

إن المشرع قد يرى أحياناً بعض صور السلوك رغم أنها تتجاوز مرحلة التصميم على الجريمة أو التحضير لها، على إعتبار أن النشاط بذاته يشكل خطراً على مصلحة يحميها ومثال ذلك تجريم جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

ووسيلة الجريمة بصفة عامة هي الأداة التي يستخدمها الجاني في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي وقد حدد قانون منع الإرهاب الأردني الوسائل الإلكترونية في الماده (3/هـ) ، أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي فلم ينص على هذه الوسائل[1].

وبالنسبة لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية فإنه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بالإمتناع، ففي الغالب تتم هذه الجريمة بفعل الجاني والذي يتم بإستخدام الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (3) من الفقره (هـ) من قانون منع الإرهاب و التي تهدف إلى تعريض الناس و ممتلكاتهم لخطر الأعمال الإرهابية و العدائية أو الإنتقامية التي تقع عليهم[2].

وبالنسبة للفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، فإنه يتكون من مجموعة من الأفعال التي يستخدمها الإرهابيون من خلال إستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء المواقع الإلكترونية لتسهيل القيام بالأعمال الإرهابية أو دعم المجموعات الإرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها وذلك بهدف تعريض الأردنيين ومتلكاتهم إلى خطر الأعمال الإرهابية أو الإنتقامية التي تقع عليهم.

فالإرهابيون يستخدمون الشبكة المعلوماتية لتهديد الأفراد، والتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه، لتخويفه أو توعده، بأن ظرراً ما سيحل به أو سيحل بأشخاص أو أشياء ذات صلة، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر

---

(1) مأمون سلامة ، 1974 ، إجرام العنف ، مجلة القانون و الإقتصاد ، ص 270

(2)أحمد سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973, ص 337

وعادة ما يلجأ الإرهابيون إلى التهديد من خلال إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنه التهديد الإيميل)، وذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية.

كما قد يقوم الإرهابيون بإنشاء المواقع الإلكترونية وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة والدعوى إلى مبادئهم المنحرفه، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيون جدد ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على شن هجمات إرهابية.

كما يقوم الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة ومن ثم يتم استجدائهم بدفع تبرعات مالية لأشخاص إعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو ساحات الحوار الإلكترونية، بطرق مؤذية واسلوب مخادع، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد أحد التنظيمات الإرهابية.

كما يستخدم الإرهابيون شبكة الإنترنت بتكوين الجمعيات الإرهابية ومن ثم الهجوم على المواقع الإلكترونية بقصد الإستيلاء على محتوياتها ، كما لو قام الإرهابيون عن طريق الشبكة المعلوماتية على إحدى البنوك بقصد السرقة والإستيلاء على الأموال، كما قد إستخدم الإرهابيون إختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها كالسيطرة على نظام الحاسبة الإلكترونية في إحدى المطارات، أو شن هجوم إلكتروني على البنى التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل، مما يحدث آثار مادية واقتصادية خطيرة فقد تؤدي هذه الأعمال إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بالبنوك والأسواق العالمية [1].

([1]) المجالي نظام شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص 213

ثانيا النتيجة و العلاقة السببية

تتحقق الجريمة من ركن مادي لا بد من توافره، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة دون القيام به، ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاث و هي السلوك و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما ، فإن تحققت هذه العناصر جميعاً إكتمل الركن المادي وعدة الجريمة تامة، وإن تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب أجنبية عن الفاعل لا بد له فيها ، قد تكون الجريمة ناقصه، ويكون سلوكه شروعاً بإرتكاب الجريمة.

1-النتيجة الجرمية :

النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية وهي أحد عناصر الركن المادي . والفقه الجنائي يقدم مدلولين للنتيجة الإجرامية وهو مدلول مادي و مدلول قانوني

وجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من حيث النتيجة تعتبر من جرائم الخطر، التي لا يشترط فيها المشرع عناصر الركن المادي، من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، فالمشرع يفترض فيها الخطر المتمثل بنتيجتها فبمجرد قيام السلوك الخارجي المحدة بنصوص القانون تقوم الجريمة و يتم العقاب عليها[1].

ويستفاد من ذلك أن لهذه الجريمة خاصيتين مميزتين أولهما هي أنها من الجرائم (مبكرة الإتمام) لأن المشرع يبادر بتجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك، ولا يتريث حتى تحقيق النتيجة، والخاصية الثانية تتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي لهذه الجريمة، وبين ركنها

([1])عبد الله العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي ، القاهرة ، 2008, ص 19

المعنوي منظوراً إليه من حيث قصد الجاني منها، اي قصد الإضرار بالمصلحة أو حق يحميه القانون .

2- العلاقة السببية :

للعلاقة السببية أهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة إجرامية تتميز بكيان مادي مستقل عن نشاط الجاني، وتتحقق بوقوعها مسوؤلية عن جريمة تامة، كما هو الشأن في جرائم الإرهاب على الحياة وجرائم المساس بسلامة الجسم.

فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل، فتقرر بذلك شرط أساسي بمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد العلاقة السببية في حال إرتباط النتيجة بالفعل إرتباطاً سببياً .

و إذا إنتفت العلاقة السببية، فإن مسؤولية مرتكب الفعل تختصر على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة فإذا كانت غير مقصودة فلا مسؤولية عنها فعلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي و شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية.

فالسببية علاقة بين سبب و مسبب أي بين علة ومعلول فهي صلة تربط بين ضاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يفيد أن أحدهما سبباً للآخر .

ويرى الباحث أن جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية لا يشترط فيها البحث عن العلاقة السببية اي أنه لا يشترط فيها البحث عن نسبة البحث الفعل إلى الفاعل، لأنها من جرائم الخطر فلا يشترط لإكتمال الجريمة تحقيق النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ليست الجريمة مجرد كيان مادي وإنما هي كذلك كيان نفسي أيضاً. و إذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، هو وجها الباطني و النفساني، فلا محل لمسائلة الشخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين ماديات الجريمة و إرادتها[1].

عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (33) قد نص على(1- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى. 2- القصد يكون بسيطاً او مقترنا بسبق الاصرار .3- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي. 4- يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).

أما الفقه فقد عرف القصد الجرمي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها .

ويستفاد من التعريف السابق أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة، فالعلم يفترض القانون في القصد الجرمي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها لأن الشارع يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة إرتكاب الجريمة على ما

---

(1) السعيد كامل – 2011 الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق مص 272

عرفها القانون ، و هذا معناه أنه يتعين أن يتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة للجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولاً ، مما يستلزم أن ينصرف العلم على جميع العناصر القانونية في الجريمة[1].

فالجاني يجب أن يحيط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في عنصر من عناصرها المادية أو الجوهرية فإن ذلك يمنع من توافر القصد الجرمي لديه و بالتالي لا يسأل عن فعله ، فالجهل بهذا النوع بالوقائع أو الغلط فيه يعد جهلاً أو غلطاً جوهرياً ينتفي به القصد الجرمي ، أما إذا كان الجهل يتعلق بوقائع ثانويه يترتب عليها قيام الجريمة و لا يؤثر بوضعها القانوني، فلا يترتب عليه أي أثر بالقصد الجرمي.

وجريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم المقصودة التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي إذا تتنافى الخطأ مع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

فيشترط توافر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية أن يكون الجاني محيطاً بحقيقة الواقعة الجرمية ، في أثناء مباشرته للنشاط الإرهابي بإستخدام الوسائل الإلكترونية بأن فعله يكون عدوانياً على الحق الذي يحميه القانون ، ففي الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص يلزم أن يحيط الجاني نفسه علماً بأن من شأن أفعاله المساس بحق المجني عليه في الحياة ، كما يلزم أن يحيط الجاني بأن من شأن أفعاله هدفها الإضرار بالأموال والإستيلاء عليها.

وأن يعلم بأن أفعاله التي يستخدمها بالوسائل الإلكترونية تهدف إلى إلحاق الضرر بالبيئة و بالمرافق العامة و المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية.

([1])حسني محمود شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق من 57

فلكي يتوافر القصد الجرمي في جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الجرمية، سواء كان ذلك من حيث القانون أو الوقائع ، ذلك انه بدون هذا العلم لا يمكن قيام الإرادة ، تقوم على أساس العلم بالقانون والواقعة الجرمية.

والعلم حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت إرتكاب الجريمة و تتمثل هذه الحالة أن ينصرف علم الجاني على العناصر التي تتألف منها الركن المادي و ذلك بان يحيط علمه بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي[1].

ما عنصر الإرادة فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي و هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فالإرادة ظاهرة نفسية و هي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية ، تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[2].

الإرادة تنصب على السلوك الإجرامي و على نتيجة المعاقب عليها ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تبني السلوك الإجرامي ، بإستخدام الوسائل الإلكترونية و الذي يهدف إلى إثارة الرعب و الخوف بين الناس ، وتعريض سلامة المجتمع للخطر ، و إلقاء الرعب ما بين الناس و ترويعهم ، و تعريض حياتهم للخطر .

---

(1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 313

(2) المجالي نظام شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص 328

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي.

بين قانون منع الإرهاب العراقي عقوبة جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية، كما حدد عقوبة الفاعل فيها، كما بين الأعذار المخففة لهذه الجريمة والأعفاء من العقوبة.

وعليه سوف نتناول عقوبة جريمة الإرهاب في الفرع الأول والأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة في الفرع الثاني

الفرع الأول

عقوبة جريمة الارهاب في القانون العراقي

تنص المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عملاً من الأعمال الإرهابية في الماد الثانية و الثالثة من هذا القانون .

ويستفاد من النص السابق أن عقوبة مرتكب الأعمال الإرهابية هي الإعدام. والإعدام هو شنق المحكوم عليه كما حدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي عقوبة الشريك والمتدخل والمساعد بنفس عقوبة الفاعل.

فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي فالمحرض على إرتكاب جريمة الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وكل شخص مكن الإرهابيين من القيام بالعمليات الإرهابية ومساعدتهم على إرتكابها يعاقب بعقوبة الإعدام.

ويرى الباحث هنا أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد تشدد في العقوبات الواردة على هذه الجريمة والسبب في ذلك خطور هذه الجريمة على المجتمع، وتهديدها للأمن والنظام فيه.

الفرع الثاني

الأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة

الأعذار القانونية هي عبارة عن ظروف ودوافع والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وهي منصوص عليها في القانون دون سلطة للقاضي في تقريرها، أنما وردت في القانون وحسب الحالات المنصوص عليها ..

و قد تكون هذه الأعذار أعذاراً قانونية عامة و هي الأعذار التي يمتد أثرها إلى كل الجرائم، أما العذر القانونب الخاص فهو الضرر الذي يقره القانون في جرائم محددة و لا يمتد أثرها إلا بالنسب إلى هذه الجريمة دون غيرها .

والعذر القانون في هذه الجريمة هو عذر قانوني خاص نص عليه القانون في هذه الجريمة فقد نصت المادة (5/2) (بعد عذراً قانونياً مخففاً لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا قدم معلومات شخصيه بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل إلقاء القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن.

والسجن في قانون العقوبات العراقي هو)إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدا المادة 87 من قانون العقوبات العراقي)[1].

فالمحرض على إرتكاب جريمة الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي وكل شخص مكن الإرهابيين من القيام بالعمليات الإرهابية ومساعدتهم على إرتكابها يعاقب بعقوبة الإعدام.

ويرى الباحث هنا أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد تشدد في العقوبات الواردة على هذه الجريمة والسبب في ذلك خطور هذه الجريمة على المجتمع، وتهديدها للأمن والنظام فيه.

---

[1] ينظر نص المادة (87) من قانون العقوبات العراقي.

كما نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الإعفاء من العقوبة لكل شخص قام بإخبار السلطات المختصة قبل إرتكاب الجريمة أو عند الخطيط لها فقد نصت المادة (5/1) (يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

ويرى الباحث هنا أن التوقف عن إستكمال باقي الخطوات المؤدية إلى إرتكاب الجريمة يحول دون عقاب الجاني في هذه الحالة.

الخاتمة :

بعد ان وفقنا الله تالى في كتابة هذا البحث سنختمه في مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى فقرتين وكما ياتي :

اولاً- النتائج

1- أن الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الإرهابيين بإستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام وابتزاز السلطات بالإستيلاء على الأموال العامة والخاصة والحاق الضرر بالممتلكات.

2- إن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.

3- لم يحدد قانون مكافحة الإرهاب العراقي الوسائل الإلكترونية .

4- خلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي من الأحكام الإجرائية الخاصة ، فقد إتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب على النص على قواعد إجرائية و تنظم صلاحيات الضبط و لتحقيق والإتهام .

5- لا يتصور الشروع جريمة الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية.

6- عادة ما يتطلب هذه الجريمة وجود حاسب آلي متصل بالمعلوماتية و مزود ببعض البرامج السابقة.

7- نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي على الأعذار القانونية و الإعفاء من العقوبة.

ثانيا - التوصيات :-

1- ندعو المشرع العراقي أن ينص على هذه الجريمة و أن يحدد الوسائل الإلكترونية.

3- ندعو المشرع العراقي أن ينص على القواعد الإجرائية بجريمة الإرهاب.

قائمة المصادر :

1) أحمد سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
2) د. عمر النوايسة عبد الاله, الجرائم الواقعة على امن الدولة, دار وائل للنشر والطباعة, عمان, 2005.
3) رمضان عمر ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة, (1974).
4) عبد الباسط الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, اطروحة دكترواه, جامعة بغداد, 2000.
5) عبد الله العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي ، القاهرة ، 2008
6) العفيف محمد ، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن المكتبة الوطنية ، عمان, 2007.
7) مأمون سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون و الإقتصاد , 1974.
8) محمد الجبوري ، 2011 ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب دار الثقافة للنشر ، عمان.
9) محمد العفيف, جرائم الارهاب في التشريع المقارن, المكتبة الوطنية, عمان, 2007.
10) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005.